

وزارة الصحة

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة
الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد، المعدل بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس
كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١،
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (السماح بـ ٥٠٪ فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما) بعبارة (السماح
بـ ٣٠٪ فقط من الطاقة الاستيعابية لدور السينما) الواردة في أحكام المستوى الأصفر من دليل
الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م